



قرار رقم / ٦٨١ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم 41/ لعام 2007 وتعديلاته،
وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1865/ تاريخ 16/11/2020.
وعلى أحكام القرار رقم 2052 / ق. و تاريخ 26/10/2023.

يقرر ما يلي:

المادة 1/: يعتبر المكلف محمد جمعة كساح /فروج التوفيق/ الكائن في منطقة داريا ملزم باستخدام آليةربط الالكتروني
للفواتير المصدرة لتحديد رقم عمله بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط
مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة 2/: يترب على المكلف المشار إليه في المادة رقم 1/ استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية
(المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك
السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لاصدار الفواتير المتوفر لدى الإدارة الضريبية.

المادة 3/: يعتبر المكلف المذكور في المادة 1/ ملتزم بالإجراءات المحددة في هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه هذا
القرار، ويمنح مهلة مدتها 20/ يوماً كمرحلة للاختبار والتدقيق.

المادة 4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام

صورة المدير

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة ريف دمشق للإطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلف مضمونه وأعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: - ديوان التشريع: 2024/

المدير العام